[الطريق الممتاز، لسلوك مسألة ابن المواز، لابن لبّ]

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب عن هذه المسألة ورسمها **بالطريق الممتاز، لسلوك مسألة ابن المواز**، فقال رضي الله عنه: وبعد فاني سئلت عن مسألة من الأيمان ونصت لابن المواز على وجه من الغموض وعدم البيان حتى لقد رماه قوم بالغلط في منحاه، ورَأَوْهُ عادلاً عن الاصابة في مرماه، لم يهتد

عندهم فيها إلى طريق نظر، ولم يسلك لقصد سبيلها على أثر، فأوضحت طريقها الذي امتاز بسلوكها عليه ، وأشار بسديد نظره إليه، وذلك على قدر ما وصل إليه علمي ، وأدركه بعد الاستعانة بالله فهمي، وإنما هو شيء أبديته ليظهر، ومدرك رسمته ليُنظر، والله المستعان وعليه التكلان .

ونص المسألة: من كتاب الأيمان في رجل حلف بثلاث أيمان فحنث فيها فكفر عنها بعتق واطعام وكسوة ونوى أن كل واحد من هذه الثلاثة عن الأيمان الثلاثة، قال ابن المواز لا يجوز ذلك وقد بطل العتق، ويجتزئي من الاطعام بثلاثة مساكين ومن الكسوة بثلاثة أيضاً، فيكسو سبعة إن أحب ويطعم سبعة، ويكفر عن يمين أخرى بما أحب من اطعام أوعتق أوكسوة. وان أحب ان يكسو ما بقي عن الكفارتين أو يطعم فليكس سبعة عشر أويطعم سبعة عشر على القول لأن الذي صار له من الكفارات من الكسوة ثلاثة ومن الاطعام ثلاثة. قال أبو الحسن اللخمي: هذا غلط، ورأى أن يحتسب بثمانية عشر على القول ان له أن يجمع في الكفارة الواحدة بين الاطعام والكسوة، وعلى القول الآخر بمنع التلفيق، فيحتسب بتسعة لأنه أطعم عشرة عن ثلاثة ايمان يجزئه منها ثلاثة عن كل يمين ويفضل مسكين واحد لأنه أشرك فيهما وهكذا في الكسوة انتهى . وذكر ابن الحاجب المسألة وصحح الأجزاء بتسعة على القول بنفي التلفيق كما قاله **اللخمي** ، وقد ذكر ابن أبي زيد في **نوادره** قول ابن المواز كما وقع ولم ينبه فيه على شيء فينظر فيه ان شاء الله في وجه التخطئة وفي وجه الصحة. أما التخطئة عند من زعمها فلأن الرقبة بطلت مجزأة اثلاثاً من ثلاث كفارات كما وزع المكفر، وبقي ما بقي من الاطعام حكم الرقبة بالتبعيض على هذا الوجه صح ان يحتسب بالأجزاء الباقية إمّا من الاطعام أو من الكسوة، لأن المكفر نوى أنها أجزاء من الكفارات الثلاث فيبقى عليها كذلك الاثنتين من عشرتين فيبطلان للكسر وتبقى له تسعة من الاطعام عن ثلاث كفارات وكذلك من الكسوة، فبانت بهذا صحة ما قاله اللخمي، وقد سبقه إليه التونسي وقال إنه الأصوب وظهر في ذلك الغلط في قول ابن المواز من وجهين: أحدهما أنه أبطل بعد العتق ثلثي كفارة وثلثي أخرى، مع أن المكفر اعتمد ذلك من كفاراته؛ والآخر أنه عين الستة المجزية ان قصرها على ثلاث من الاطعام عن ثلاث من الكسوة، وهذا لا يبدو له وجه، لأن المقصود

بعد سقوط العتق والكسر اسقاط التلفيق، خاصة على المشهور، فيعتد بما شاء من أحد الجانبين، ألا ترى إن شرك بين ثلاث أيمان في اطعام عشرة وكسوة عشرة يجزىء على نفي التلفيق بتسعة من أيهما شاء الاطعام أو الكسوة، وان شاء منهما ثلاثة من جهة وستة من أخرى، ومثل هذا لا يسمع فيه نص على جهة معنية إذا زال التلفيق، وقد قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز فيمن عليه كفارة فأطعم عنها خمسة وكسا خمسة، قال ليُضِفْ إلى أيهما شاء ما يتمه ويجزيه، وإذا بطل العتق في مسألة ابن المواز صارت إلى المسألة المذكورة الآن، وهي تشريك ثلاث أيمان في كسوة واطعام، وأما وجه تصويب كلام ابن المواز فقد تعرض له ابن بشير في تنبيهه بكلام فيه غموض لم يكشف فيه عن المقصود ونصه: إذا بنينا على نفي التلفيق فقال ابن المواز فيمن أشرك في ثلاث كفارات فأطعم وكسا وأعتق انه يكتفي بستة مساكين وهو ثلث كفارتين لأن العتق باطل للتبعيض، وقد اعتقد أن ثلث كل واحد من الكفارات يجزيه عن واحدة فتبطل سبعة من كل واحدة من الكسوة والاطعام، لأنها ثلث العشرة بالكسور، وتبقى ثلاثة عن كل واحدة فيبطل العتق جملة لأنه لا يتبعض، وأنكر أبو الحسن اللخمي هذا ورأى أن تجزئه تسعة لأنه لفَّق من كل واحدة من الكفارات الثلاث ثلاثة فجاء من الجميع تسعة. والذي قاله ابن المواز التفات إلى واحدة قصدت بالعتق فيبطل ما قابلها جملة، وأبو الحسن رأى أن القصد بالكفارات عن الثلاث فيحتسب منها عن كل كفارة فيحصل من ذلك تسعة انتهى. والذي ظهر في المسألة أن اللخمي اعتمد ترتيب المكفر على فساده فألغى ما الغى وأبقى ما أبقى والقاعدة أن الفاسد يطرح، فاذا طرح الترتيب الفاسد بمقارنة العتق المبعض ورجع إلى الترتيب المشروع وهو اعتاق واطعام وكسوة وجب ابطال العتق جملة واحدة لأنه موزع على الكفارات فتسقط كفارة ويبقى ما سوى ذلك العتق لكفارتين، وذلك عشرون مسكيناً، فيسقط اثنان من العشرين للكسر وتبقى ثمانية عشر يلتفت فيها إلى أمر الفساد الذي في فعل المكفر في كفارتين حيث كان قد أصحب تلك الجملة بثلثي الرقبة ثلثاً مع ستة، وثلثاً مع ستة، فيبطل هذا العدد كله. لأثر الفساد، وسلم للمكفر ستة ثلث الكفارتين ثلاثة من اطعام وثلاثة من كسوة، وأصل الفساد عنده مقارنة العتق المبعض للاطعام والكسوة في الكفارة الواحدة،

وينظر مذهب ابن المواز في هذا إلى أحد القولين في صفقة البيع إذا جمعت حلالاً وحراماً أنها باطلة كلها، ولما كانت نية المكفر ان كل ثلث من الاطعام والكسوة مصحوباً بجزء من الرقبة صارت الكفارة الواحدة على حكم الرقبة في منع الضم على وجه الاعتداد لأنها كانت كفارة عتق.

وقد كنت لخصت عبارة أخرى عن هذا المعنى أردت اجتلابها هنا لعل المقصود يتضح بها. وذلك أنه لما نوى المكفر توزيع الكفارات على الأيمان صارت عدة كل كفارة، ثلث رقبة وثلث اطعام وثلث كسوة فاعتقد إجزاء الثلث من الكفارات الشرعية وقد بطل العتق جملة بالتبعيض فلزم عند ابن المواز ان يكون مبطلاً لما صحبه في الكفارة الواحدة المشروعة من الكسوة والاطعام وقد صحت من كل كفارة ثلثاها في ترتيب المكفر فيجب ابطال ذلك القدر من كل كفارة عندما يضم من اطعام وحده أومن كسوة وحدها بعد سقوط العتق فيبطل إذا من كل عشرين عشر في الاطعام والكسوة سبعة بالكسور ولا يعلم عن مصاحبة الرقبة إلا ثلث الاطعام وثلث الكسوة دون كسر فيها لبطلان الكسر اتفاقاً. وبيان ذلك ان هذا المكفر رتب الكفارات ترتيباً فاسداً غير مشروع فوجب عرض ذلك على الترتيب المشروع ليظهر ما يصح منه ويبطل لوجه فسبَّب ذلك أربعة أحكام:

أحدها: ضم أجزاء الرقبة لجهة كفارة واحدة من الكفارات الثلاث فيكمل لذلك كفارة لكن تكون باطلة لأنه كان قد بعضها فظهر أنها في ذمته.

والثاني: ضم الاطعام والكسوة لجهتي الكفارتين لأنه لما وجب ضم أجزاء الرقبة بالحكم حتى صارت كفارة واحدة في ذمته وهي التي بطلت وجب أيضاً أن يضم إليها في اعتقاد المكفر من اطعام وكسوة إلى كفارتين فانحاز جميع الاطعام والكسوة إليها وخلص لهما وحدهما.

والثالث: أن لا تلفق كفارة واحدة من الاطعام والكسوة معاً بل يعودان لهما وهذا على المشهور.

والرابع: أن يبطل من جميع الاطعام والكسوة ما صحب من جزء الرقبة في توزيع المكفر للكفارتين خاصة إذ قد خلص لهما جميع الاطعام والكسوة كما

سبق فلم يكن لكفارة ثالثة اعتبار في توزيع الكسوة والاطعام إذ قد وجب في ذلك من الحكم أشده وهو بطلان كفارة برأسها. وهذا الحكم الرابع هو مذهب ابن المواز والقدر الذي صحب كل جزء من أجزاء الرقبة في الكفارتين ثلثا كل واحدة منهما فيبطل إذا ثلثا عشرة الاطعام وثلثا عشرة الكسوة ومجموعهما مع الكسور أربعة عشر، فلم تسلم له إلا ثلاثة من الاطعام وثلاثة من الكسوة وعليه كفارة كاملة وثلثا ثانية وثلثا ثالثة لأنك إذا نظرت إلى ما يبطل بسبب المصاحبة لجزء الرقبة في الكفارة الواحدة وجدته في ترتيب المكفر ستة أرؤس وثلثي رأس من العشرة الواحدة تضمه إلى مثله من العشرة الأخرى وتصحح الكسر تكمل أربعة عشر وتبقى له منها ستة كما تقدم، وعلى هذا المعنى يتنزل كلام ابن بشير كما سيأتي بعد أن شاء الله.

فإن قيل: لعل ابن المواز فيما ذهب إليه لم يبن قوله على بطلان شيء من الاطعام والكسوة بسبب المقارنة للرقبة، وإذ أبطل كفارة واحدة لأجل العتق المبعض، وأبطل أيضاً من الكفارتين الباقيتين ثلثاً بسبب التشريك بين الاطعام والكسوة في ترتيب المكفر؛ فيبطل إذاً من كل واحدة منهما في ترتيبه الثلثان، ثلث العتق المبعض، وثلث لأجل التلفيق من الجنسين تبقى له منهما ثلثهما، وذلك ستة ارؤس بعد سقوط الكسر.

فيقال: أما أولاً فهذا نفس نظر اللخمي الذي لزم الغلط في مخالفته ما يقتضيه من الحكم. وقد نص ابن بشير أن قول ابن المواز ينبني على نظر آخر ينتفي عنه الغلط بسببه. ألا ترى على ذلك النظر ان الرقبة لم تبطل إلا مجزأة أثلاثاً من ثلاث كفارات في ترتيب المكفر وبقيت الرؤوس مجزأة أيضاً كذلك فعادت المسألة إذ لم يبق للعتق المبعض أثر بعد سقوطه إلى مسألة من شرك بين ثلاث ايمان في اطعام عشرة وكسوة عشرة وقد تقدمت. وأما ثانياً فلأن الثلثين اللذين بطلا على ذلك النظر أحدهما جزء الرقبة مطلقاً والآخر جزء الاطعام أو جزء الكسوة أحدهما لا بعينه، إذا بطل أحدهما صح الآخر، وقد بطلت عند ابن المواز زيادة إلى العتق ثلثا الاطعام مع ثلثي الكسوة وصح ثلثهما معاً وذلك ان الابطال على ذلك النظر ورد على الآخر في ترتيب المكفر، وورد الابطال في مذهب ابن المواز على الاطعام والكسوة بعد ضمهما بجملتهما فأبطل

ثلثي كل واحد منهما، فقد بين مذهب ابن المواز مقتضي ذلك الطريقة في الأحكام جملة .

وبالجملة: فلا يصح أن يكون منع تلفيق كفارة من هذين الجنسين، أعني الكسوة والاطعام، سبباً لابطال شيء لكل واحد منهما على البت، وإنما يكون سبباً لاستقلال شيء من أحدهما لا بعينه والاعتداد من الآخر بقدره ومن هاهنا لا يحسن اطلاق لفظ البطلان في مثل هذا على أحد الجانبين لصحة الاعتداد به إن شاء المكفر ترك مقابله، بخلاف الرقبة فإنها باطلة كلها إذ لا اختيار للمكفر في شيء منها ، وهم قد أطلقوا في مذهب ابن المواز لفظ البطلان على الجانبين كما وقع في كلام ابن بشير بيان ذلك، وإنما سرى من حكم الرقبة. ألا ترى انهم لم يحكوا خلافاً عن ابن المواز ولا عن غيره في مسألة مشرك ثلاث كفارات في اطعام وكسوة كما سبق ولم يوجب بطلان ما لم يبطل هناك إلا دخول العتق المبعض إذ لا سبب سواه. ثم يعود النظر إلى كلام ابن بشير .

فقوله: وقد اعتقد ان ثلث واحدة من الكفارات يجزئه عن واحدة، يعني ان المكفر اعتقد اعتقاداً فاسداً بأن ثلث الرقبة وثلث الاطعام أو ثلث الكسوة يجزئه عن كفارة واحدة من الكفارات المشروعة بعد ذلك العتق الفاسد من كل كفارة من كفاراته بثلثيها. ألا ترى أن هذا الكلام بعقب قوله لأن العتق باطل للتبعيض، ثم قال فتبطل سبعة من كل واحدة من الكسوة والاطعام لأنها ثلثا العشرة بالكسور .

يقول: لما اعتقد هذا المكفر الاجتزاء من الكفارات الشرعية بثلثها طرح والعتق الفاسد إلى الترتيب المشروع، ولما كان قوله آخر هذا الكلام ويبقى ثلث عن كل واحدة يقتضي عموم الكفارات الثلاث قال بعقبه ويبطل العتق جملة لأنه لا يتبعض ، وذلك أن كلامه في بطلان الثلثين وبقاء الثلث مظنة لأن يقال فما بال الكفارة الأخرى لم تصح له أيضاً؟ فذكر أنها فيه بوجه بطلان السبعة من العشرة عند ابن المواز على ما قدم بأن العتق قد شاب كل واحدة من تلك الكفارات بنسبة فيبطل مايقابله على تلك التجزئة ، ولا يستقيم أن يزيد فيبطل المقابل إلا ما قدم من بطلان السبعة من كل عشرة لأنها المقصود،

وهو موضع مخالفة اللخمي، وإنما هذه عبارة جامعة لما فصله قبل، فاللخمي لم يبطل المقابل فحصلت للمكفر تسعة، وابن المواز أبطل المقابل فحصلت له ستة على ما سبق. انتهى.